



WP/GBC

الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي

التاريخ: ١٧ شباط/ فبراير ٢٠١٧
الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

تحسين سير أعمال مؤتمر العمل الدولي: ترتيبات من أجل الدورة السادسة بعد المائة (٢٠١٧)

١. ترد هذه الوثيقة من باب الاستجابة إلى طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٢٨ من المكتب: (أ) أن يواصل استكشاف المزيد من التحسينات التي يمكن اختبارها أو تنفيذها في الدورات المقبلة للمؤتمر؛ (ب) أن يعد خطة عمل مفصلة من أجل الدورة السادسة بعد المائة للمؤتمر (٢٠١٧) بالاستناد إلى نسق من أسبوعين وجدول أعمال موافق عليه^١.

التحضيرات للمؤتمر

٢. سيجري الإبقاء على عدد من التحسينات التي وضعت موضع التنفيذ في السنوات الماضية لتسهيل العمليات التحضيرية للمؤتمر، وسيجري تعزيزها حيثما أمكن ذلك.

٣. **نشر المعلومات قبل المؤتمر.** عملاً بالممارسة الحديثة، نُشرت على موقع الإنترنت في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧ مذكرة بعنوان **معلومات مسبقة** بشأن المؤتمر، إلى جانب رسالة الدعوة إلى الدورة السادسة بعد المائة. وسيجري تنقيح هذه المعلومات مع الترتيبات التي سيوافق عليها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٧ وستنشر على موقع الإنترنت بوصفها **دليل المؤتمر**. وسيجري تحديث الدليل حسب مقتضى الحال حتى انعقاد المؤتمر وستجري طباعة هذا الدليل في نسق صغير الحجم لتوزيعه على المندوبين عند التسجيل. وسيجري تنظيم جلسات إعلامية لصالح البعثات الموجودة في جنيف وعند الطلب للمجموعات الإقليمية.

٤. **التكنولوجيا المعززة.** سيواصل المكتب تعزيز الأشكال الإلكترونية والتطبيقات المتاحة لجعلها أسهل استخداماً، من قبيل تطبيق مؤتمر منظمة العمل الدولية ونظام الاعتماد على الإنترنت لأوراق الاعتماد أو نظام التسجيل المبكر في لجان المؤتمر. كما ستظل الصفحات الفردية على الإنترنت المستحدثة لكل لجنة من اللجان التقنية بحيث تتيح النشر المبكر للمعلومات أو المواد. وعملاً بالممارسة المتبعة السنة الماضية، سيكون عدد من وثائق اللجان محمياً بكلمة سر خلال الدورة بحيث يكون النفاذ إليها محصوراً بأعضاء اللجان المعنية. وسيجري إرسال نص الاستنتاجات المؤقتة التي يزعم أن تناقشها مجموعات لجان الصياغة، بطريقة إلكترونية إلى المندوبين المعنيين فقط. وبناءً على الطلب، سيعاد اعتماد الخانات الصغيرة المخصصة للوفود الوطنية والمجموعات، وسيجري في الوقت نفسه اختبار خيارات للاستعاضة عنها في المستقبل عن طريق الاتصالات المباشرة بالبريد الإلكتروني، من خلال تسجيل ذاتي في نظام المعلومات الشخصية للمندوبين. كما أخذ في الاعتبار الحاجة إلى وضع نظام على الإنترنت من أجل تقديم التعديلات في اللجان.

^١ جدول أعمال الدورة السادسة بعد المائة للمؤتمر متاح على [صفحة المؤتمر](#) على الإنترنت.

٥. **التعيينات المبكرة لرؤساء اللجان.** ستتواصل الجهود من أجل ضمان وضع اللسمات الأخيرة على التعيينات لهيئات مكاتب جميع اللجان بحلول شهر نيسان/ أبريل. وهذه التعيينات المبكرة حاسمة للبدء في عملية الإعداد الثلاثية لخطط عمل اللجان، التي يمكن بعدها اتاحتها لجميع المندوبين ريثما توافق عليها اللجان المعنية. وينبغي لهذه التعيينات أن تستند إلى فهم واضح للمواصفات المطلوبة، أي الخبرة التقنية في الموضوع قيد المناقشة والتجربة في إدارة المناقشات الثلاثية ومهارات بناء التوافق.

٦. **تسجيل وتحديد هوية المشاركين في المؤتمر.** على حد ما اقترحتة لجنة أوراق الاعتماد في الدورة الماضية للمؤتمر وخلال مناقشات مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، يجري النظر في أساليب لتحديد هوية المشاركين في المؤتمر على نحو أفضل، على حد سواء في قائمة المندوبين ومن خلال البطاقات المتميزة بالاستناد إلى أدوارهم في المؤتمر، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية الدولية الداعمة للمجموعات. ويمكن لهذه البطاقات المتميزة أن تسهل بدورها ترتيبات الجلوس في الجلسة العامة وفي اللجان.

الإجراءات أثناء الجلسات

٧. **تقترح الترتيبات التالية بهدف تحسين ظروف العمل ضمن دورة من أسبوعين تنتهي يوم الجمعة، ١٦ حزيران/ يونيو، مع مراعاة أن مؤتمر عام ٢٠١٧ سيكون دورة للميزانية ولانتخابات مجلس الإدارة وللمناقشة الثانية لبيد وضع معايير، مع ما يترافق مع ذلك من عمليات تصويت. وترد في الملحق الأول خطة عمل مؤقتة للمؤتمر تتجلى فيها هذه الترتيبات. وستظل خطة العمل المؤقتة هذه عرضة للتغييرات إلى أن تعتمد اللجنة التوجيهية في يوم افتتاح المؤتمر. وبعد دورة آذار/ مارس لمجلس الإدارة، ستنتشر صيغة مشروع غير نهائي لهذه الخطة على صفحة المؤتمر على الإنترنت لتسهيل الإجراءات التحضيرية.**

ألف- اجتماعات المجموعات

٨. في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، كان الوقت المخصص لاجتماعات المجموعات عموماً يعتبر كافياً. بالإضافة إلى ذلك، في حزيران/ يونيو ٢٠١٦، قدمت ساعتان من خدمات الترجمة الفورية (من ٩ صباحاً إلى ١١ صباحاً) إلى كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الرسمية في كل يوم من أيام المؤتمر باستثناء يوم الافتتاح.

٩. ويقترح الاستمرار على هذا النمط في عام ٢٠١٧؛ ويفترض أن يوفر هذا الأمر المرونة الكفيلة بأن تتيح للمجموعات الإقليمية، حسب المطلوب، تقاسم وقت خدمات الترجمة الفورية مع المجموعات الإقليمية الفرعية التي تحتاج إلى هذا الدعم. وفي عام ٢٠١٦، لم تلجأ جميع المجموعات الإقليمية إلى استخدام هذا المرفق على نحو كامل؛ ومن شأن إخطار الأمانة مسبقاً بالاحتياجات المحددة في مثل هذه الحالات، أن يسمح بإعادة نشر ممكنة للموارد التي تكون مطلوبة في مكان آخر.

١٠. وستزداد خدمات الترجمة الفورية يوم السبت، ٤ حزيران/ يونيو، لتزويد مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال والمجموعات الإقليمية بفرصة عقد أول اجتماع تحضيرى بعد الظهر، إن كان مطلوباً.

١١. ويقترح يوم الافتتاح، جدول اجتماعات المجموعات الإقليمية من الساعة ٩ صباحاً إلى ١٠،٣٠ صباحاً، إلى جانب اجتماع من ساعة واحدة لكامل المجموعة الحكومية من الساعة ١٠،٣٠ صباحاً وحتى الساعة ١١،٣٠ صباحاً. وستعقد اجتماعات مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال على جاري عاداتها. وسيبدأ حفل افتتاح المؤتمر بعد ذلك مباشرة عند الساعة ١١،٣٠ صباحاً.

باء- الجلسة العامة

١٢. **الجلسة الافتتاحية.** سيتواصل العمل بالترتيبات التي جرى اختبارها منذ عام ٢٠١٥ لتقصير مدة انعقاد الجلسة الافتتاحية. وريثما تُعتمد التعديلات على النظام الأساسي، ستقدم الاقتراحات بوقف العمل بأحكام النظام الأساسي في محضر أعمال مؤقت ينشر قبل افتتاح المؤتمر. ويرد وصف اقتراحات وقف العمل هذه بالتفصيل في الملحق الثاني.

١٣. مناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام. على افتراض أن عدد المتحدثين سيكون مماثلاً لعددهم في السنوات الماضية، يقترح أن تبدأ المناقشة يوم الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه صباحاً، وأن تختتم يوم الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه في نهاية بعد الظهر. ومن شأن ذلك أن يسمح بانعقاد عدد أقصاه ١١ جلسة، أي جلستين كل يوم باستثناء يوم الإثنين، ١٢ حزيران/يونيه، بحيث سيتعين استبقاء فترة بعد الظهر من أجل الهينات الانتخابية الثلاث لإجراء انتخابات مجلس الإدارة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، تمشياً مع تجربة عام ٢٠١٤. ومراعاة للتفضيل الواضح لدى المنوبين لفترات الصباح، واستناداً إلى تجربة المؤتمر الأخير حين تعين إلغاء جلسات بعد الظهر يومي الخميس والجمعة من الأسبوع الأول بسبب الافتقار إلى المتحدثين، يمكن النظر في إمكانية عدم عقد جلسات بعد ظهر يوم الخميس أو يوم الجمعة، في ٨ و٩ حزيران/يونيه، وترك الباب مفتوحاً أمام الدعوة إلى جلسة إذا كان هناك طلب متزايد على الكلام. وعوضاً عن ذلك، يمكن التفكير في عقد جلسات عامة صباحية أطول يوم الإثنين ١٢ حزيران/يونيه ويوم الثلاثاء ١٣ حزيران/يونيه، من الساعة ٩،٣٠ صباحاً إلى الساعة ١،٣٠ ظهراً، بدلاً من الجلسات المعتادة من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١ ظهراً، للتعويض عن تقصير وقت الجلسة العامة في الأسبوع الثاني بسبب انتخابات مجلس الإدارة.

١٤. أما مؤتمر قمة عالم العمل، المزمع عقده يوم الخميس، ١٥ حزيران/يونيه، فسيتحور حول موضوع مبادرة منظمة العمل الدولية بشأن المرأة في العمل. ويمكن أن تنظم أعماله في شكل ماندة مستديرة وعدد من الخطابات، تدلي بها شخصيات رفيعة المستوى. ووفقاً للآراء المعرب عنها، ينبغي جدولتها جميع زيارات الشخصيات في اليوم المذكور.

١٥. اعتماد تقارير اللجان وحفل الاختتام. يقترح أن تبدأ الفترة الرابعة من الجلسة العامة (الشكليات واعتماد تقارير اللجان) بعد اختتام مؤتمر القمة، يوم الخميس، ١٥ حزيران/يونيه، مع اعتماد تقرير لجنة تقنية واحدة. وسيكون يوم الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه، مخصصاً بكامله لاعتماد تقرير لجنة تقنين تقنيتين أخريين، بما في ذلك التصويت على بند وضع المعايير وتقرير لجنة أوراق الاعتماد وتقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير وحفل الاختتام. وستعتمد تقارير اللجنة التنظيمية واللجنة المالية في الجلسة العامة في سياق الأسبوع الثاني ما أن تصبح متاحة، كما في المؤتمرات الماضية.

جيم- اللجنة التنظيمية

١٦. بناءً على اقتراح هيئة مكتب اللجنة التنظيمية واستناداً إلى تجربة الدورات الأخيرة، بعد أول اجتماع للجنة، سيعقد أعضاء هيئة مكتبها بعملهم عن طريق البريد الإلكتروني بشأن أي قضية اعتيادية تتصل ببرنامج المؤتمر.

١٧. وسيعقد المؤتمر أيضاً مناقشة بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و١٥ و٢٨ و٤١ و٦٠ و٦٧. وعملاً بالمادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي وتمشياً مع الإجراء المتبع في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ عندما سحب المؤتمر عدداً من التوصيات، يقترح أن يحيل المؤتمر البند إلى اللجنة التنظيمية من أجل مناقشته. وفي أعقاب اعتماد تقرير اللجنة التنظيمية في الجلسة العامة، يُجرى تصويت نهائي يوم الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه.

١٨. وإذا قرر مجلس الإدارة أن يوصي بمجموعة أولى من مشاريع التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر لتعتمد في الدورة السادسة بعد المائة للمؤتمر^٢، فيمكن للمؤتمر أيضاً أن يحيل مشاريع التعديلات تلك إلى اللجنة التنظيمية للنظر فيها أو أن ينشئ لجنة معنية بالنظام الأساسي.

دال- اللجنة المالية

١٩. على ضوء جدول أعمال اللجنة المالية خلال هذه الدورة للميزانية، سيعقد اجتماع أول للجنة نهار الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه، واجتماع ثانٍ نهار الجمعة، ٩ حزيران/يونيه.

^٢ انظر الوثيقة GB.329/WP/GBC/3.

٢٠. وتوخياً لتجنب الاضطرار إلى إصدار التقرير ذاته تقريباً مرتين، مرة لتعتمده اللجنة والمرة الثانية لتعتمده الجلسة العامة، ولانعقاد جلسة للجنة من أجل اعتماد التقرير فقط، يقترح اتباع الإجراء المنفذ منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من أجل اعتماد تقارير اللجان التقنية^٣ وسينشر تقرير اللجنة المالية على شبكة الإنترنت يوم الإثنين، ١٢ حزيران/يونيه، ويزم مع اعتماده في الجلسة العامة ليوم الثلاثاء، ١٣ حزيران/يونيه. وسيجري تمديد المهلة النهائية من أجل تقديم التصويبات إلكترونياً على التقرير، حتى اختتام المؤتمر أو ما بعده. وبالنظر إلى ضرورة التخطيط للتصويت على البرنامج والميزانية في أفضل وقت ممكن، يقترح إجراؤه يوم الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه، بالتوافق مع التصويت على إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و١٥ و٢٨ و٤١ و٦٠ و٦٧.

هاء- لجنة تطبيق المعايير

٢١. خلال دورة عام ٢٠١٦، كان من شأن الاتفاق في الوقت المناسب على قائمة الحالات ونشر القائمة الطويلة قبل شهر من افتتاح أعمال اللجنة وتحسن إدارة الوقت والاعتماد التدريجي للاستنتاجات بشأن كل حالة محددة، أن اعتبرت بمثابة تحسينات قيمة. كما كان هناك تسليم بأن الاستخدام الأكثر دينامية لصفحة اللجنة على الإنترنت واعتماد برنامج جديد يبين قائمة المتحدثين على الشاشات والتقديمات الإلكترونية للتصويبات على محاضر الأعمال واعتماد أدوات كفيلة بتسهيل التواصل بين نائب الرئيس عن أصحاب العمل والعمال، بوصفها تحسينات على أعمال اللجنة. ونتيجة لذلك أمكن تخفيض الإنتاج الإجمالي للوثائق الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير بأكثر من ٧٠ في المائة.

٢٢. وجرت المشاورات غير الرسمية بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير يوم السبت، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستعرض الاجتماع سير أعمال اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما في ذلك التدابير التي نفذت على أساس تجريبي وبحث القضايا التي من شأنها أن تضمن استمرارية سير عملها بفعالية. وتقرر أن تتواصل في عام ٢٠١٧، الإصلاحات الإيجابية التي اختبرت السنة الماضية.

٢٣. كذلك، جرت مناقشة مقترحات إضافية من أجل التحسين في عام ٢٠١٧، لا سيما فيما يتعلق بإدارة الوقت وتحسين استخدام التكنولوجيا واعتماد تقرير لجنة تطبيق المعايير في صيغة ثلاثية "مرفقة". وفيما يتعلق باعتماد تقرير لجنة تطبيق المعايير، ستجري على النحو الواجب مراعاة ضرورة تجنب أي تدخل، قدر الإمكان، مع مؤتمر قمة عالم العمل. وبالرغم من عدم وجود مرونة تذكر فيما يتعلق بتاريخ الاعتماد، فإن الجهود جارية من أجل إيجاد أفضل حل ممكن.

واو- لجنة أوراق الاعتماد

٢٤. تمثلت إحدى نتائج تقصير مدة المؤتمر إلى أسبوعين، في الحاجة أيضاً إلى تقصير المهل الزمنية لتقديم الاعتراضات، من ٧٢ إلى ٤٨ ساعة بالنسبة إلى الاعتراضات على أوراق الاعتماد الواردة في قائمة الوفود المؤقتة المنشورة يوم افتتاح المؤتمر؛ ومن ٤٨ إلى ٢٤ ساعة بالنسبة إلى الاعتراضات على أوراق الاعتماد الواردة في القائمة المؤقتة المنقحة، التي درج نشرها في السنوات الأخيرة يوم الجمعة صباحاً من الأسبوع الأول من المؤتمر. وقد جرى تقصير الفترة الزمنية بالنسبة إلى إيداع الشكاوى من سبعة أيام إلى خمسة أيام اعتباراً من افتتاح المؤتمر.

٢٥. وتوخياً لتجنب أن تقع المواعيد الأخيرة لتقديم الاعتراضات بالاستناد إلى القائمة المؤقتة المنقحة ولتقديم الشكاوى، يوم السبت حينما تكون الإدارات العامة مقفلة في الغالب ويتعذر من ثم الإجابة على اعتراض أو شكوى يوم الإثنين التالي، يقترح على أساس تجريبي نشر القائمة المؤقتة المنقحة قبل يوم من المعتاد، أي يوم الخميس الأول، بالإضافة إلى زيادة تخفيض الفترة الزمنية بالنسبة إلى الشكاوى إلى أربعة أيام اعتباراً من يوم افتتاح المؤتمر.

^٣ انظر أدناه، الفقرة ٢٨.

^٤ انظر موجز المناقشات في الوثيقة GB.328/INS/16، الفقرات ١٤-٢٦.

^٥ انظر أيضاً الوثيقة GB.328/WP/GBC/1/2، الفقرة ٩ والتعليق في الصفحة ١٥ من الملحق.

٢٦. وبالنظر إلى أنه قد لا يكون من الممكن على نحو معقول إجراء تخفيض إضافي على الحدود الزمنية لتقديم الاعتراضات والشكاوى، سيظل إدخال التحسينات على الوضع مرهوناً باستعداد ومقدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم الحالات الخاصة بها في أقرب وقت ممكن قبل المواعيد النهائية المحددة، ومرهوناً كذلك بقدرة أمانة اللجنة على معالجة جميع الحالات المقدمة والنظر فيها.

زاي- اللجان التقنية

٢٧. يشمل جدول أعمال الدورة المقبلة للمؤتمر لجنة معنية بوضع المعايير (العمالة والعمل اللانق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)، المناقشة الثانية)، ولجنتين غير معنيتين بوضع المعايير: مناقشة عامة بشأن هجرة اليد العاملة ومناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٢٨. وبالاستناد إلى تجربة الدورات الماضية، لن تفتأ تقارير اللجان التقنية ما أن يعتمدها أعضاء هيئة مكتب كل منها، تقدم مباشرة إلى الجلسة العامة ثم تنشر على الإنترنت. وتوخياً لتخفيف الضغط الواقع على المندوبين والأمانة، سيجري تمديد الموعد النهائي لتقديم التوصيات على تقارير اللجان التقنية حتى نهاية الأسبوع الذي يلي اختتام المؤتمر. وستنشر الوثائق الختامية (مشروع الصك/ الاستنتاجات) على شبكة الإنترنت قبل يوم من اعتمادها في الجلسة العامة.

٢٩. وتوخياً لتحسين إدارة الوقت، سيجري تبسيط الجزء الإجرائي من الجلسة الافتتاحية للجان عن طريق تبسيط عمليات انتخاب الرئيس ونواب الرئيس بما يضمن أن تظل الملاحظات الافتتاحية للمكتب ذات مدة معقولة وأن يجري اعتماد خطة العمل المؤقتة للجان دون تفسير لا ضرورة له.

٣٠. وستظل الشاشات متوفرة لجميع اللجان التقنية من أجل مجموعات الصياغة التابعة لها ومن أجل مناقشة التعديلات في الجلسة العامة. وترد تسهيلات أخرى في الفقرة ٤ أعلاه.

٣١. وسيجري اتخاذ ترتيبات في عام ٢٠١٧ لمعالجة القضايا اللوجستية التي برزت في الماضي خلال أي جلسة متأخرة ممكنة فيما يتعلق بخدمات الترجمة الفورية والنقل والحصول على الغذاء.

لجنة وضع المعايير

٣٢. بينت تجربة عام ٢٠١٥ أنه يمكن للجنة وضع المعايير أن تستكمل أعمالها ضمن نسق الأسبوعين بالقدر ذاته من الوقت (تسعة أيام) والتواتر وعدد الجلسات واجتماعات المجموعات كما كانت متاحة في السابق. وبالتالي، فإن من شأن الترتيبات التي يتعين أن تضعها اللجنة موضع التنفيذ من أجل عملية التعديلات واجتماعات لجنة الصياغة التابعة لها، أن تضطلع بدور رئيسي في ذلك.

٣٣. وستبدأ اللجنة أعمالها يوم **الإثنين، ٥ حزيران/يونيه** وستنجز مناقشتها بحلول يوم **الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه**. وستحدد وقت وتواتر اجتماعات لجنة الصياغة التابعة لها، مع العلم أنه سيتعين جدولة اجتماعها الأخير قبل نهاية يوم **الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه**.

٣٤. وفيما يتعلق بالمهام التي يتعين على لجنة الصياغة التابعة للجنة أن تضطلع بها، ورهنأ باعتماد تعديلات ممكنة على النظام الأساسي للمؤتمر^٦، يقترح اتباع تجربة دورة عام ٢٠١٥. وإذا أخذنا في الحسبان أن اعتماد تقرير اللجنة الذي يتضمن التوصية المقترحة والتصويت على الصك يجب أن يجري في صباح اليوم ذاته **(الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه)**، يقترح إغفال استعراض التوصية في لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر مع الأخذ في الاعتبار أنه في حالة توصية فإن هذا الاستعراض يكرر فحسب العمل الذي سبق أن اضطلعت به لجنة الصياغة التابعة للجنة^٧.

^٦ الوثيقة GB.329/WP/GBC/3.

^٧ انظر الملحق الثاني، الفقرتين ٦-٧، للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

اللجان غير المعنية بوضع المعايير

المناقشة المتكررة

٣٥. في أعقاب المناقشة التي جرت في الدورة ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) لمجلس الإدارة بشأن الاقتراحات المتصلة بطرائق عمل المناقشات المتكررة^٨، وعلى أساس الدروس المستمدة من لجنة عام ٢٠١٦ المعنية بتقييم أثر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، عقدت مشاورات غير رسمية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦ حول مخطط مشروع للتقرير وإمكانية تنظيم حدث تفاعلي خاص.

٣٦. ومن المزمع إجراء المزيد من المشاورات في شباط/ فبراير ٢٠١٧ لمناقشة النقاط المقترحة للمناقشة ومذكرة نظرية حول الحدث الخاص. وإن دعت الحاجة، ستعقد جولة أخرى من المشاورات قبل المؤتمر. ورهناً بحصول تلك المشاورات، يقترح بصورة مؤقتة أن تكون المناقشة منظمة على النحو التالي:

- (١) جلسة افتتاحية يوم الإثنين، ٥ حزيران/ يونيو، بعد الظهر؛
- (٢) مناقشة عامة بالاستناد إلى النقاط المحددة للمناقشة يوم الثلاثاء، ٦ حزيران/ يونيو، ويوم الأربعاء، ٧ (صباحاً)، ويوم الخميس، ٨ حزيران/ يونيو؛
- (٣) حدث تفاعلي خاص يوم الأربعاء، ٧ حزيران/ يونيو، بعد الظهر؛
- (٤) مجموعة الصياغة يوم الجمعة، ٩ ويوم السبت، ١٠ حزيران/ يونيو لإعداد وثيقة ختامية؛
- (٥) تقديم التعديلات يوم الإثنين، ١٢ حزيران/ يونيو؛
- (٦) تنتظر اللجنة في التعديلات على مشروع الوثيقة الختامية يوم الثلاثاء، ١٣ ويوم الأربعاء، ١٤ حزيران/ يونيو وتنجز أعمالها، إن أمكن، في أوائل بعد ظهر يوم الأربعاء، ١٤ حزيران/ يونيو؛
- (٧) تقديم تقرير اللجنة والوثيقة الختامية المقترحة إلى الجلسة العامة من أجل اعتمادها يوم الخميس، ١٥ حزيران/ يونيو، بعد اختتام مؤتمر قمة عالم العمل.

المناقشة العامة

٣٧. أفضى عدد من الاستعراضات والاجتماعات إلى تسهيل إعداد التقرير بشأن هجرة اليد العاملة، الذي يتعين تقديمه إلى المؤتمر. وعقد اجتماع للخبراء بشأن التوظيف العادل في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ واعتمد مجموعة من المبادئ العامة غير الملزمة والمبادئ التوجيهية التشغيلية التي أجاز مجلس الإدارة لاحقاً طباعتها ونشرها^٩. وفي حزيران/ يونيو ٢٠١٦، ناقشت لجنة تطبيق المعايير دراسة استقصائية عامة معمقة بشأن القوانين والممارسات الوطنية في الدول الأعضاء فيما يتعلق بصكوك العمال المهاجرين الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛ وقد تصدت إلى مسائل عدة من بينها قضية إدارة هجرة اليد العاملة على مختلف المستويات، وإلى مسألة التوظيف وحراك اليد العاملة.

٣٨. وستهدف المشاورات الثلاثية المزمعة في شباط/ فبراير ٢٠١٦ إلى تحديد نقاط للمناقشة على أساس مخطط التقرير، كما ستهدف إلى وضع خطة عمل مؤقتة، ربما حسب المراحل التالية:

- (١) المناقشة العامة بشأن هجرة اليد العاملة يمكن أن تبدأ يوم الإثنين ٥ حزيران/ يونيو، بعد الظهر، وتختتم بحلول يوم الأربعاء، ٧ حزيران/ يونيو في نهاية اليوم.

^٨ متابعة القرار بشأن الدفع قديماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق: مقترحات متعلقة بطرائق عمل المناقشات المتكررة (الوثيقة GB.328/INS/5/2).

^٩ الوثيقة GB.328/INS/17/4.

- (٢) بالاستناد إلى الإرشاد الذي تقدمه هيئة مكتب اللجنة، ستقوم الأمانة بوضع اللمسات الأخيرة على أول مشروع للوثيقة الختامية (استنتاجات مؤقتة) يتعين أن تنظر فيها مجموعة صياغة ثلاثية. وبناءً على طلب قُدّم في الدورة ٣٢٨ لمجلس الإدارة من أجل تخصيص المزيد من الوقت، قدر الإمكان، لعملية الصياغة، يقترح أن تبدأ مجموعة الصياغة الثلاثية عملها يوم **الخميس، ٨ حزيران/يونيه بعد الظهر**، لإتاحة الوقت أمام اجتماعات المجموعات في الصباح.
- (٣) تجتمع مجموعة الصياغة من ثم يوم **الجمعة ٩ ويوم السبت ١٠ حزيران/يونيه**. ويوزع مشروع الاستنتاجات على المجموعات وينشر على صفحة اللجنة على الإنترنت محمياً بكلمة سر.
- (٤) عند الضرورة، يمكن للجنة أن تجتمع من جديد يوم **الإثنين، ١٢ حزيران/يونيه**، في جلسة قصيرة آخر الصباح (من الساعة ١٢ ظهراً وحتى الساعة ١ ظهراً) كي يتسنى للأعضاء الثلاثين في مجموعة الصياغة تفسير مقترحاتهم.
- (٥) تقديم التعديلات على مشروع الاستنتاجات يمكن أن يكون مبرمجاً بعد ظهر يوم **الإثنين، ١٢ حزيران/يونيه**، في وقت يحدد لاحقاً، بعد اختتام انتخابات مجلس الإدارة.
- (٦) خلال اليومين المتبقين (**الثلاثاء ١٣ والأربعاء ١٤ حزيران/يونيه**)، يمكن للجنة أن تناقش التعديلات المتلقاة وأن تعتمد النص النهائي من أجل تقديمه إلى الجلسة العامة للمؤتمر يوم **الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه**.

الأحداث الجانبية

٣٩. توخياً لتجنب التداخل أو الانقطاع في أعمال الجلسة العامة وأعمال اللجان، يقترح مواصلة السياسة المطبقة منذ عام ٢٠١٥ والقاضية بحصر انعقاد الأحداث الجانبية بالاحتفالات أو الجلسات الإعلامية بشأن قضايا أساسية تتصل اتصالاً مباشراً بمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠١٧، يقترح الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال يوم **الإثنين، ١٢ حزيران/يونيه**. وستنشر في مرحلة لاحقة معلومات تتناول وقت الاحتفال ونسقه ومكانه.

مشروع قرار

٤٠. إن الفريق العامل، إذ درس الترتيبات المقترحة الواردة في الوثيقة GB.329/WP/GBC/2 وخطة العمل المؤقتة للدورة ١٠٦ (حزيران/يونيه ٢٠١٧) للمؤتمر، يوصي مجلس الإدارة بأن يقترح على المؤتمر أن ينفذ هذه الترتيبات على مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الملحق الأول

خطة العمل المؤقتة - الدورة ١٠٦ لمؤتمر العمل الدولي (٥ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

Sa 17	F 16	Th 15	W 14	T 13	M 12	Sa 10	F 9	Th 8	W 7	T 6	M 5	Su 4	
	■	■ ^٣	■	■	■		■	■	■		■		الجلسات العامة
					■								انتخابات مجلس الإدارة
	PL	A	■	■	■	■	■	■	■	■	■ ^١		لجنة تطبيق المعايير
	PL		■	■	□***	■**	■**	■**	■	■	■ ^١		اللجنة المعنية بهجرة اليد العاملة (مناقشة عامة)
	PL/V		■	■	■	■	■	■	■	■	■ ^١		اللجنة المعنية بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود (وضع معيار، مناقشة ثانية) *CDC
		PL	■	■	□***	■**	■**	■	■	■	■ ^١		اللجنة المعنية بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل (مناقشة متكررة)
			V	PL			■(V) ^٥			■			اللجنة المالية
			V ^٤		PL			■ ^٤	PL		■ ^١		اللجنة التنظيمية
						■					■	■	اجتماعات المجموعات
■											■ ^٢		مجلس الإدارة

اعتماد اللجنة تقريرها.
اعتماد التقرير في المؤتمر في جلسة عامة.
جلسة من نصف يوم.
جلسة طيلة اليوم.
جلسة إن دعت الضرورة.
التصويت في الجلسة العامة.

A
PL
■
□
V

١ اعتباراً من الساعة ٢٠:٣٠ بعد الظهر.
٢ قسم البرنامج والميزانية والإدارة التابع لمجلس الإدارة.
٣ مؤتمر قمة عالم العمل.
٤ من أجل إلغاء التوصيات ذات الأرقام ٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤١ و ٦٠ و ٦٧.
٥ إذا كان هناك طلب من دولة عضو لاسترداد حق التصويت.
* (CDC) سيتعين على اللجنة أن تحدد موعد وتواتر اجتماعات لجنة الصياغة التابعة لها.
** مجموعة الصياغة.
*** تلقي التعديلات.

الملحق الثاني

تعليق العمل بشتى أحكام النظام الأساسي للمؤتمر

مقدمة

١. يقتضي تنفيذ النسق المقترح للدورة ١٠٦ (٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧) لمؤتمر العمل الدولي، عدداً من التغييرات على النظام الأساسي للمؤتمر. وريثما تعتمد التعديلات على النظام الأساسي، يقترح اللجوء كما في الماضي إلى وقف العمل بالأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي لهذه الدورة وفقاً للمادة ٧٦ من النظام الأساسي.
٢. جميع حالات الوقف المقترحة كانت قد طبقت، ما لم يحدد خلاف ذلك، على الدورات الثلاث الماضية للمؤتمر.

حالات الوقف المقترحة

مؤتمر قمة عالم العمل

٣. لأغراض مؤتمر قمة عالم العمل لمنظمة العمل الدولية، وبقدر ما تقتضيه الضرورة لإتاحة المجال أمام رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوزراء ونواب الرؤساء للإدلاء ببياناتهم، وإجراء جلسات تفاعلية في شكل موائد مستديرة، يقترح وقف العمل بالأحكام التالية:
 - (أ) الفيد المتعلق بعدد البيانات التي تدلي بها كل دولة عضو في الجلسة العامة، ولغرض ذلك، المادة ١٢، الفقرة ٣؛
 - (ب) الأحكام المتعلقة بالقيود على المدة الزمنية للخطابات، ولغرض ذلك، المادة ١٤، الفقرة ٦؛
 - (ج) التسلسل الذي يأخذ بموجبه المتحدثون الكلام، بغية تسهيل تبادل الآراء، ولغرض ذلك أحكام المادة ١٤، الفقرة ٢؛
 - (د) القواعد المتعلقة باقتراح إغلاق باب المناقشة المنصوص عليها في المادة ١٦.

محاضر المؤتمر

٤. فيما يتعلق بمحاضر المؤتمر، يقترح إلى جانب تجديد الترتيبات المتخذة في الدورات السابقة، التوقف عن نشر محاضر الأعمال المؤقتة التي تتضمن الخطابات التي أدلي بها أثناء المناقشة العامة لتقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام. وعوضاً عن ذلك، ستكون جميع التسجيلات الصوتية للخطابات متاحة، كما في الدورات الأخيرة، على الإنترنت مباشرة بعد إلقائها، وسيقدم نص أي خطاب أو ترجمته إلى لغة رسمية، عند الطلب. ومن شأن هذه الترتيبات أن تسمح بتحقيق ادخارات كبيرة. وعليه، يقترح وقف العمل بعدة أحكام من المادة ٢٣، ألا وهي:
 - (أ) الفقرة ١ بقدر ما تستدعيه الضرورة للسماح بأن تنشر بعض محاضر الأعمال المؤقتة بعد المؤتمر فقط، وألا تنشر محاضر الأعمال المؤقتة التي تتضمن الخطابات التي أدلي بها أثناء المناقشة العامة لتقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام؛
 - (ب) الفقرة ٢ فقط لأغراض السماح للمدير العام بأن يقدم خطياً فحسب رده على النقاط المثارة في المناقشة في الجلسة العامة لتقريره المقدم إلى المؤتمر؛
 - (ج) الفقرة ٣ فيما يتعلق بالموعد الأخير لتلقي التصويبات المقترحة على محاضر الأعمال المؤقتة، لإتاحة المجال كي تكون جميع المحاضر - تلك المنشورة خلال الدورة وتلك المنشورة بعدها - قد استعرضت معاً ضمن الفترة الزمنية ذاتها بعد المؤتمر.

الحدود الزمنية لإيداع الاعتراضات والشكاوى لدى لجنة أوراق الاعتماد

٥. توخياً لتمكين اللجنة من بحث جميع الاعتراضات والشكاوى في وقتها، يقترح تخفيض الحدود الزمنية لإيداع الاعتراضات من ٧٢ ساعة إلى ٤٨ ساعة بدءاً من افتتاح المؤتمر (ومن ٤٨ ساعة إلى ٢٤ ساعة بدءاً من نشر القائمة المنقحة للوفود) (مع إمكانية أن تسمح اللجنة بالاستثناءات) وتخفيض الحدود الزمنية لتقديم الشكاوى من سبعة أيام إلى خمسة أيام. وبالإضافة إلى وقف العمل بالمادة ٢٦ مكرر (١)(أ) والمادة ٢٦ ثالثاً (٣)(أ)، بالقدر الذي تنص فيه على حدود زمنية حالية أطول، سيقضي هذا الأمر كذلك اعتماد أحكام معدلة للاستعاضة عنها، تنص على حدود زمنية جديدة أقصر. وفيما يتعلق بالشكاوى، يقترح أن تختبر هذه السنة للمرة الأولى مدة زمنية محددة من أربعة أيام عوضاً عن الأيام الخمسة السابقة. وعليه، ولمدة انعقاد الدورة ١٠٦ للمؤتمر فقط، تنص الأحكام المعنية على ما يلي (التشديد مضاف):

المادة ٢٦ مكرر

الاعتراضات

١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون ٤٨ ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في محضر الأعمال المؤقت، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى ٢٤ ساعة؛

[...]

المادة ٢٦ ثالثاً

الشكاوى

[...]

٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:

(أ) إذا أودعت الشكاوى لدى الأمين العام للمؤتمر قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم الرابع اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعني، إذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكاوى حسب الأصول؛

[...]

لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر

٦. عملاً بالمادة ٤٠ (٧) والمادة ٦ (٣) من النظام الأساسي، ما أن يعتمد المؤتمر في جلسة عامة مشروع اتفاقية أو توصية حتى يتعين أن تقوم لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر باستعراض المشروع وإعداد النص النهائي للصك المزمع طرحه لتصويت المؤتمر عليه. ولكن، بالنظر إلى أن الترتيبات المقترحة لمؤتمر من أسبوعين تنص على أن يجري اعتماد تقرير اللجنة المتضمن الصك المقترح والتصويت النهائي على الصك، في صباح اليوم ذاته، فلن يكون هناك متسع من الوقت لتجري لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر استعراضاً شاملاً للنص. وفي حالة توصية، تقتصر مهمة لجنة المؤتمر، في الظروف العادية، على مجرد التحقق المزدوج من الاتساق القانوني للنص والتطابق بين الصيغتين الإنكليزية والفرنسية، نظراً إلى أن النص المقترح قد استعرض أصلاً استعراضاً كاملاً في لجنة الصياغة التابعة للجنة التقنية المختصة (المادة ٥٩ (١) من النظام الأساسي)، ولن تعتمد اللجنة ولا الجلسة العامة بطبيعة الحال المزيد من التعديلات على النص.

١ انظر الوثيقة GB.328/WP/GBC/1/2، الفقرة ٩ والتعليق في الصفحة ١٥.

٧. ويقترح بناء على ذلك، وقف العمل بالمادة ٤٠ (٧) والمادة ٦ (٣) من النظام الأساسي للمؤتمر، بقدر ما تستدعيه الضرورة، كي لا تقوم لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر باستعراض التوصية المقترحة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، شريطة أن تعتمد الجلسة العامة النص بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة التابعة للجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلام. وتقع المسؤوليات العامة للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر كما هو منصوص عليها في المادة ٦ (٣) من النظام الأساسي، على عاتق لجنة الصياغة التابعة للجنة. وإذا أدخل المؤتمر تعديلات على النص الذي اقترحته لجنة الصياغة التابعة للجنة، فيمكن عندها عقد اجتماع قصير للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر - التي لا يزال ينبغي تعيينها - لاستعراض التعديل المذكور وعواقبه المحتملة على بقية النص.

اعتماد تقارير اللجان

٨. منذ عام ٢٠١٤، فوضت اللجان التقنية إلى أعضاء هيئة مكتبها سلطة الموافقة على تقاريرها لتجنب عقد جلسة إضافية للجنة لاعتماد تقاريرها قبل تقديمها إلى الجلسة العامة. وهذا لا يقتضي في حد ذاته وقف العمل بأي من أحكام النظام الأساسي. بيد أنه فيما يتعلق بلجان وضع المعايير، قد يكون من الضروري وقف العمل بالمادة ٦٧ - التي تتناول إمكانية أن تنظر لجنة لوضع المعايير في تعديلات قدمتها لجنة الصياغة التابعة لها على نص صك مقترح - لتجنب احتمال اضطرار اللجنة إلى عقد جلسة إضافية لاعتماد تقريرها الذي يتضمن الصك المقترح. ويقترح بالتالي وقف العمل بالمادة ٦٧.